الدراهم من يده غاصبًا ضامنًا وهذه خيانة منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة
واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة
لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل
جاء الى خمر انسان فصب فيها خلا فصار الخمر خلا وبها نقصان قال لصاحب الخل ان ياخذ
نصف الخل وعن ابي القاسم رحمه الله رجل غصب خمرا وجعلها في جب وصب فيه
خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله قيل لان الخمر يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خلطهما
قال وبه ناخذ ولو تخلل الخمر الغصب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون
للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذ اخر فتخلل في يده كان
الخل للاخر رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء
رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من
ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها عن صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها
فجاء رجل اخر وعقرها فلصاحب الدابة يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار
انسان واخذ متاعا وجحد فصار ضامنا وان لم يحوله ولم يجحد فلا الا ان يهلك
بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت اخر من تلك
الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار غائب فانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع
في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول
لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا
لان في قول ابي حنيفة رحمه الله الغصب في المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل
فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرع
المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الاجر ان يرفعه حتى يعطيه
الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر لانه لم يحولها عن مكانها
وذكر الناطفي رحمه الله رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل
فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن وعنه
انه يضمن قال الناطفي رحمه الله الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن

حتى يحول

حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام او جب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله ان لم ينتقص
من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار
ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان
الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم
ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينظر ان اندمل لا ضمان
على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا ان
ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن
ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه
فنحاه رجل من بين يديه ان وضعه حيث تناوله فسرق لم يضمن وان كان
اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته لياتي بها فركب المامور دابة الامر
فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان ينتفع في ماله مثل
هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه
وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل
احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما
على صاحبهما لا يضمن فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته
كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذ ليرده على
صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه
من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
الليل اما في النهار فحكمه حكم الغاصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال وعندنا اذا اخرجه
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ماوراء ذلك بنفس السوق يصير
غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يامن فيه رجل وجه جارية
له الى النخاس ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ

Copyright © King Saud University